



كوٌماوى عبراق
داد كاير بالآي تيتتيهادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١٦ / اتحادية ٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح التقيشيني وعبدود صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو النمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : مخلص تركي زعبيل فاخر - وكيله المدعي عبد المستار جبار الصادري .

الدعى عليهم : ١. وزير المالية .
٢. وزير العدل .
٣. مدير عام التسجيل العقاري .
إضافة لوظيفتهم .

الإذاعات:

ادعى وكيل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١١٦ / اتحادية ٢٠١٣) بأن المدعى عليه الأول نقل ملكية العقار العائد له تسلسلاً (٦/١١) مقاطعة (٣) طلحه والمسجل باسم موكله في مديرية التسجيل العقاري في الزبير وبتاريخ ٨/١١/٩٩٧ (١٠٣) في (٩٧/٨/١١) دون الجواز للقضاء ولما استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) في (٩٧/٨/١١) دون الجواز للقضاء ولما كان القرار المنكرو أعلاه صورة من صور المصادر للأدلة الخاصة لا ينتفع بالشرعية الدستورية ومخالف لأحكام المادتين (٢٢٠ و ٢٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومخالف لأحكام المادة (١٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ لذا طلب بعد إجراء اللازم الحكم بعدم شرعية القرار دستورياً وإلغائه وتحميل المدعى عليهم كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني ولم يحضر وكيل المدعى عليه الثالث رغم التبلغ وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية بغياب المدعى عليه الثالث كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحويل المدعى عليهم كافة المصاريف . واطلعت المحكمة على اللاحقة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه وزير المالية (إضافة لوظيفته الموزرخة في ٢٠١٤/١٤) لسنة ٩٧ لـ تحر عليه أي طلباً فيها رد الدعوى مع تحويل المدعى المصارييف لأن القرار (١٠٣) لسنة ٩٧ لم تجر عليه أي



تعديلات وأن المحافظات غير الوارد ذكرها في القرار تمت إجراءات التعويض العيني وفقاً لأحكام القرار رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٧٧ من قبل لجان الاستئناف المشكلة في مديريات زراعة بغداد وواسط وديالى وقد شملت هذه القرارات جميع إجراءات التملك لعموم محافظات القطر في حينه ما إذاإقليم كردستان وأنه سبق لمحكمة التمييز الاتحادية أصدرت قرارها برد دعوى المدعى وأن دائرة موكله هي دائرة تنفيذية تقوم بتنفيذ القرارات والقوانين التي تصدر من الجهات العليا كما أطلعت المحكمة على اللائحة الجوية المقدمة من وكيلة المدعى عليه وزير العدل إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠١٣/١٢/٤ وطلب رد الدعوى لأن الداعى لا تختص بنظرها المحكمة الاتحادية العليا وأن موضوع الدعوى يمثل حالة خاصة بالمدعى ضمن اختصاص القضاء العادى إن كان ذلك متخصص مع تحويل المدعى كافة المصاريق وأتعاب المحاماة كما أطلعت المحكمة على التوازج الجوية المقدمة من وكيل المدعى المؤرخة في ٢٠١٤/٣/٤ و ٢٠١٤/٢/٩ جواياً على التوازج الجوية من وكلاء المدعى عليهم وطلب فيها الحكم وفق عريضة الدعوى وذكر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجتها وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المراجعة وأفهم القرار علناً .

القرار :

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعى يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بـ١٥٠٣ موجب عقوبة قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ لأن المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته نقل ملكية العقار العائد لموكله المرقم (٦/١١) مقتضعة ٢ طلحة دون النجوة إلى القضاء مخالفًا بذلك المواد (٢/٢٣ و ١٠٠ و ١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأقام الداعى على المدعى عليهم إضافة لوظيفتهم للغرض ذلك وحيث أن المدعى عليهم لا يصلح أن يكونوا خصماً في مثل هذه الدعوى لأن المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٩ قد عرفت الخصم بما يأتي (يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكماً أو ملزمأً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى) وحيث أن الداعى تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ لما لا تصح خصومة المدعى عليهم إضافة لوظيفتهم وإذا كانت الخصومة غير متوجهة فتحكم المحكمة ولو من تقاء نفسها برد الدعوى

كوٌّ ماري عبران
داد كابي بالآلي قيٌّ تٌيٌّ حادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١٦ / اتحادية

دون الدخول في أساسها طبقاً للمادة (٨٠/١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩
كما أن القرار موضوع الطعن قد نفذ ولم يدعى، لذا و لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا
الحكم برد دعوى المدعى مع تحويله مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيل
المدعى عليهما الموظف الحقوقي فارس حمزة حسن وكيل وزارة المالية وخولة إبراهيم مهدي
وكيلة وزارة العدل مبلغ قدره مائة ألف دينار توزع بينهما بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق وافهم
علنا في ٥/٤/٢٠١٤.

الرئيس
محدث محمود

عضو
فاروق محمد السادس

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
أكرم طه محمد

عضو
أكرم احمد بابان

محمد صالح التقييني

عضو صالح التميمي

عضو
ميغائيل شمشون فس كوركيس

عضو
حسين أبو القمن

م.د. العاشر